تجهيزها كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فإن لم يحمل ماله ذلك
جهزت من مالها كغيرها والتقييد بذلك من زيادته وتعبيره بالتجهيز
أعم من تعبير أصله بالتكفين ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز أو
صغر أو غيرهما فلا يلزمه تجهيزها ثم أخذ في بيان حمل الجنازة وهي
فرض كفاية والحمل بين العمودين حمل مقدم الجنازة بأن يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقه والمعترضة بينهما على كاهله ويحمل المؤخرتين
اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما أحد لأنه لا يرى ما بين قدميه
فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين
وحيث لم ينهض أي المتقدم بما قد صنعه من حمله مقدم الميت
فاثنان يحملانه خارج العمودين معه أي مع المتقدم واثنان
يحملانه مؤخرا بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة ويسمى
ذلك الحمل بين العمودين والتربيع وهو أفضل من الحمل بين العمودين
والحمل بين العمودين أفضل من التربيع وهو أن يتقدم اثنان
ويتأخر آخران ولا يتولاه إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لأن في حمله
النساء لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فإن لم يوجد
غيرهن تعين عليهن والإسراع بها أولى لخبر أسرعوا بالجنازة
نعم إن خيف تغيره بلا إسراع فالتأني أولى أو بالتأني فالزيادة
في الإسراع أولى ومشيهم وكونهم أمامها ولو ركبانا وبقربها بحيث
لو التفت لرآها أولى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح
فإن بعد عنها فإن كانت بحيث ينسب إليها حصلت الفضيلة وإلا
فلا وقوله بقربها من زيادته ومكثهم معها حتى توارى ولو
قبل إهالة التراب أولى من انصرافهم قبل المواراة لخبر مسلم من تبع
جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وهذا اختيار
الإمام والذي صححه النووي أن القيراط الثاني لا يحصل إلا
بالفراغ من الدفن وهو المختار في الروضة والصحيح في المجموع
ثم للمسلم أي ثم بعد غسله وتكفينه صل من حضر عليه إن
كان ... ولو ...
الغسل شرط الصلاة كما مر في المجموع ونبه عليه هنا فقال
حتى لو تعذر إخراجه من ردم ونحوه لم يصل عليه لكن ما هنا

قوله بين العمودين والتربيع أي يحصل بمجموع الأمرين

أو هم شرطية تقدم به التكفين أيضا مع الأسنة لكن يكره تركه كما في الروضة
إلا الشهيد وهو من مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا في وقت
قتال حللوا أي حلله العلماء من كافر أي من مات في وقت قتاله لكافر
ولو واحدا به أي بسبب القتال كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم
خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه فمات فلا يصلى عليه ولا يغسل
حتى الذي أجنب أو حاض أو نفس أي لا يجوز ذلك للأخبار الصحيحة فيه والحكمة
فيه إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف
عليهم ومن يحيى موته في القتال موته به إذا انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة
بخلاف من بقيت فيه وإن قطع بموته بذلك وخرج بذلك من قتله كافر
في غير القتال ولو في أسر وبالحلال المزيد على الحاوي الحرام كقتال
المسلم ذميا وبالكافر غيره كالباغي والمحارب وبقوله به من مات في القتال
لا به كأن مات فجأة أو بمرض لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة وإنما
خالفناه في الميت بسبب القتال تعظيما لأمره وترغيبا فيه ولا يزال حدث
لا بأسباب شهادة حدث أي يزال عنه وجوبا خبث حصل بغير
سبب الشهادة وإن أدى إلى إزالة أثرها لأنه ليس من أثر العبادة بخلاف
ما لو كان بسببها من الدم فيحرم إزالته لأنه أثر عبادة وكفن الشهيد
في ثيابه المعتاد لبسها غالبا ملطخات بالدم قلت ذا أي تكفينه
بثيابه الملطخة بالدم أولى به وليس بواجب فللوارث إبداله
كسائر الموتى والوجه في ثوب القتال النزع له ندبا وهو خف
وجلد وفروة جمع فروة ودرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا
كالجبة والجبة المحشوة كسائر الموتى وعضو ميت مسلم غير شهيد
بقرينة ما مر أو قد جهل إسلامه وهو بدارنا غسل وكفن وصلي
عليه ودفن وجوبا كما يأتي كالميت ولا يقدح غيبة باقيه
ولا يشترط انفصاله عن ميت ليخرج المنفصل من حي كالأذن
الملتصقة إذا وجدت بعد موته نعم إن مات عقب انفصاله
فالعضو وجب فيه ما يجب في الميت ذكره البغوي في فتاويه وكعضوه
شعره كما صححه في المجموع ونقله عن الأكثرين وقال الرافعي إنه الأقرب
إلى إطلاق الأكثرين لكن قال صاحب العدة إن لم يوجد إلا
شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها
... الروضة على ذلك ولا وجه له الشعرة كغيرها
... هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب وتوجه ما زاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)